

المر العلوية

[161] وهو على ضربين: طلاق وغير طلاق. فأما الفراق بالطلاق: يكون على ضربين: النشوز: وهو أن تعصي المرأة الرجل، وهي مقيمة معه، فليهجرها، بأن يعتزل مضاجعتها. فإن احتاجت إلى زيادة، ضربها ضرباً لا يؤدي عظم ولا لحماً. فإن أقامت على الخلاف، فخير منه شقاق، بعث الحاكم رجلين مأمونين، أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهل المرأة، ليدبرا الإصلاح، فإن رأيا بالفرقة رأيا أعلما الحاكم ليدبر أمر الطلاق. وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها، إلا أن يمنع واجبا. والآخر: الإيلاء إذا حلف الزوج أن لا يجمع زوجته، فالمرأة بالخيار: إن شاءت صبرت عليه، وإن شاءت رفعتة إلى الحاكم، فيعرض عليه العود، فإن فعل ذلك، وإلا أنظره أربعة أشهر. فإن كفر عن يمينه وجامع فلا شيء عليه، وإن أقام على اليمين وأبى الرجوع، ألزمه الطلاق. فإن لم يطلق ولم يرجع، حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب، حتى يفئ أو
